

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

قال اﻱ تعالـد: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اﻱ ثم أبلغه مأمنه). ([533]) ومن وصايا رسول اﻱ صلى اﻱ عليه وآله وسلم لامراء جيشه: (... وايماء رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار يسمع كلام اﻱ، فإذا سمع كلام اﻱ عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا باﻱ عليه وأبلغوه مأمنه). ([534]) ولا فرق بين المجير حراً كان أم عبداً، فحكمه نافذ على الجميع في حال اجارته لأحد من المشركين أو الاعداء. ففي رواية: (... وايماء رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده، فأقبل إليه اشارته فله الأمان حتى يسمع كلام اﻱ أي كتاب اﻱ، فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا باﻱ عليه، لا تعظوا القوم ذمتي ولا ذمة اﻱ فالمخفر ذمة اﻱ لاق اﻱ، وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم، وذمم أبائكم وفوالهم فإن أحكم لان يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة اﻱ وذمة رسوله). ([535]) والأمان هو الغاية في التعامل، وان رفض المسلمون طلب الأمان لضرورة معينة وطن الاعداء انهم استجابوا لهم كان ذلك الظن أماناً لهم؛ لأن هدف الإسلام هو حقن الدماء في جميع الأحوال. قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا انهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين). ([536]) وهذا محل اتفاق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية ولم نجد احداً مخالفاً لهذا الرأي. ([537])